

سنن أبي داود

1575 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا بهز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء وأخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

من حسابها عن إبل لا يفرق لبون بنت أربعين في إبل سائمة كل في " قال A | رسول أن Y أعطاه مؤتجرا " قال ابن العلاء " مؤتجرا بها " " فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شيء " . K حسن